Legal aspects and the social dimensions of the death pena in Iraq
الجوانب القانونيـــة والابعاد الاجتماعيـــة لعقوبـــة الاعـــدام في العـــراق

ا.م .د مكـــي عبد مجيـــد
رئاسة جامعة كربلاء / مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية

الخلاصة:
عقوبة الاعدام قديمة قدم تاريخ البشرية وصاحبت المجتمع البشري الى يومنا هذا كماصاحب هذه العقوبة الكثير من الاراء التي ذهب البعض بالمناداة لالغاء هذه العقوبة في حين يرى البعض أن بقاء هذه العقوبة هو السبيل الوحيد لردع المجرمين, تضمن البحث مواضيع شملت تسلسل تاريخ عقوبة الاعدام منذ بدايتها الى وقتنا الحاضر ومن ثم عقوبة الاعدام في ظل التشريعات المدنية والعسكرية وتضمن البحث التشريع العراقي لهذه العقوبة وأخر مبحث تناول عقوبة الاعدام والاتجاهات المؤيدة والمعارضة لها ومن خلال البحث تبين أن الابقاء على هذه العقوبة هو تمثيل وتطبيق للسنن الالهية المقدسة والدين الاسلامي الذي ينص على هذه العقوبة في الكثير من المواطن , حيث لاجدوى من السماح للمجرم بالعودة الى المجتمع بعد ارتكابه جريمة أو عدة جرائم تنتج من خلالها مأسي من ازهاق أرواح وخسائر مادية انعكست أثارها على الاسرة والمجتمع خلقت الكثير من الايتام والارامل وأفقدت في بعض الاحيان المجتمع الكثير من كوادره العلمية والاموال ولتخليص المجتمع من العناصر الفاسدة واعطاء فرصة لحياة أفضل للغير ولتحقيق العدالة وأهداف القاعدة القانونية والعقلانية بأن العقوبة الرادعة للمذنب والزاجرة للغير وليس من المعقول أن تعطي للمجرم المتمرس الفرصة للعودة من جديد ليرتكب الجريمة مرة اخرى وهذه هي النتيجة التي توصل اليها البحث .

Abstract:
The death penalty is as old as human history and accompanied human society to this day Kmasahab this penalty a lot of opinions that others went by roll call for abolition while some believe that the survival of the death penalty is the only way to deter criminals, research has included topics included sequence history of the death penalty since its inception to the present and then the death penalty under legislation civil and military research has included Iraqi legislation to the death penalty and other Study addressed the death penalty and trends supporting and opposing them and through research found that maintaining the death penalty is a representation of the application for the Sunan divine and sacred Islamic religion, which provides for the death penalty in many of the citizen, where would be futile to allow the offender to return to society after committing a crime or several crimes result from which tragedy of the loss of lives and material losses reflected raised on family and society has created a lot of orphans and widows and rendered sometimes society a lot of cadres of scientific and money and to rid society of the elements corrupt and give a chance to a better life for is to achieve justice and al-Qaida targets legal and rationality that Deterrent Punishment of the comet and Al'zajrh for is not reasonable to give the offender a veteran the opportunity to return again to commit the crime again and this is the result reached by the search.

المقدمة:
تعتبرحياة الانسان غاية اسمى تسعى الانسانية المحافظة عليها بشتى الوسائل والطرق,بعد صراعات طويلة دامية في تاريخها الحافل بالاحداث المؤلمة والتي يشكل الانسان فيها أكثر من أداة للقتل , جائت ردود الافعال المضادة لقسوة الحكام ورعونة القادة وعدم اكتراث المسؤلين عن الكف عن هذه الانتهاكات , جاء الرد بالرغبة لالغاء عقوبة الاعدام وأصرت بعض الدول على الابقاء فما هو الحل وماموقف القانون العراقي وأي القرارين أصوب .
يمثل هذا البحث الرغبة في معرفة مدى واقعية هذه العقوبة وردود الافعال عليها ومدى تأثيرها في الحياة الاجتماعية سواء كانت على المستوى الفردي أو الجماعي , ولعل الفوارق المدنية والدينية والاجتماعبة بين المجتمعات لها الدور الكبير في تحديد الموقف أزاء الاستمرار في تطبيق هذه العقوبة أو استبدالها بعقوبة اخف منها.
يمكن اجمال الاهداف الرئيسية لهذا البحث من خلال الوقوف والتوصل الى تساؤلات منها:
1) هل عقوبة الاعدام هي الرادع الوحيد في الحد من بعض الجرائم .

2) هل يمكن استبدال عقوبة الاعدام بغيرها من العقوبات .
3) والتساؤل الاخير هو هل أن العقوبات البدنية تتلائم مع العصر.
وقسم البحث الى اربعة مباحث تناول الاول التسلسل التاريخي لعقوبة الاعدام في ,أما المبحث الثاني فتناول عقوبة الاعدام في ظل التشريعات المدنية والعسكرية في حين خصص المبحث الثالث لتناول عقوبة الاعدام في التشريع العراقي, أما المبحث الرابع فتناول عقوبة الاعدام والاتجاهات المؤيده والمعارضه لها وختم البحث بخاتمة.

والله ولي التوفيق

المبحث الاول:

(التسلسل التاريخي لعقوبة الاعدام):

تعد عقوبة الاعدام من اقدم العقوبات وجوداً من الناحية التاريخية فهي واحدة من اقدم العقوبات البشرية لجأ اليها الانسان في البدايات الاولى للوجود البشري ثم اخذت بها الدولة كسلاح للكفاح ضد نوع معين من الجرائم اختلف تحديده على مر العصور تبعا لفلسفة العقاب في كل نظام وعقوبة الاعدام كذلك من اشد العقوبات من حيث الجسامة لأهمية الحق الذي تصيبه وهو حق الانسان في الحياة الذي تسلبه تلك العقوبة ولاشك في انه اغلى حقوق الانسان التي يحرص على حمايتها والذود عنها ويقبل ان يضحي في سبيله بكل شيء دونه.[1]

يوجد على هامش القوانين فكره شعبية عن الجريمه وفي بعض الاحيان تتفق هذه الفكرة الشعبية مع التصور القانوني وتارة تخالفها:الجريمة وفقا للتصور الشعبي شر والمجرم شرير فقد يرى رجل الشارع ضرورة معاقبة بعض الانماط من السلوك والتصرفات اليومية التي يشعر أنها تضايقه وتزعجه اوتجرح شعوره وحتى الجرائم الخطيرة كالقتل تغيرت من نظره العامة اليه واصبح الشخص العادي يميز بين قتلٍ وقتل.[2]

المطلب الاول :عقوبة الاعدام في العصور الاولى:

وهذا الدورهو مايسمى بدورالانتقام الشخصي وهو من اولى مظاهر العقاب في فكة انتقام الفرد لنفسه بفرده او بمساعدة اسرته وهذه الظاهرة البدائية لفكرة العقاب سواء في داخل القبيلة او في علاقات القبائل ببعضها ,هذه المظاهر في مجموعها هي مايصح فيها القول بنظام العقاب الذي لاتنفذه الدولة او السلطة العامة كما في النظم الحديثة بل ينفرد به الافراد او رب الاسرة بما يمكن تسميته كذلك بالعدالة الخاصة .

ولما تقدمت البشرية خطوات مع الزمن نبتت فكرة الاعتقاد الديني ــ بالمعنى المتعارف عليه بدائيا ـ وظهرت فكرة الالهة ومدى قوتها الخارقة في اذهان الناس تغير اساس عقوبة الاعدام من فكرة الانتقام الشخصي الى الانتقام من اجل ارضاء الالهة والعمل على تهدئة غضبها وسخطها الذي اثاره المذنب بارتكاب جريمته .

ولم تختلف صورة تنفيذ عقوبة الاعدام في هذه العصور اختلافاً بيناً حيث كانت بازهاق روح المذنب عن طريق قلع اظافر رب الاسرة في عنق مرتكب الجريمة (جرائم القتل) الى ان يتم الاجهاز عليه كلية وفي بعض الاحيان كان يقيد المجرم المذنب وتكتم انفاسه حتى يلفظ اخر نفس من حياته.وعند هذا الحد يمكن القول ان عقوبة الاعدام كانت وليدة الانتقام الفردي ,حيث همجية البشر .وحيث انعدام السلطة الامنية الرسمية ,ومنذ تلك الفترة التاريخية انتقلت عقوبة الاعدام عبر التاريخ ودخلت كافة التشريعات قديمها وحديثها.[3]

المطلب الثاني : عقوبة الاعدام عبر العصور الوسطى :

بعد ان انتهى الطور التاريخي الاول , عصر الانتقام الفردي ,بدأت الحاجة الى وجود سلطة اقوى تتولى الاشراف على الافراد ,فنشأت فكرة سلطة الحاكم لتضع الحدود والاصول للعقوبات وتحريم الشاذ من عقوبات البشرية في عهودها الاولى .

لم تكن هناك اصول لهذه العقوبة بالرغم من تقدم المجتمع في هذه العصور نسبة الى عهده الاول حيث ساد الانتقام الفردي كما اسلفنا القول ,بل نلمس في هذه الفترة الزمنية حالات طريفة في شأن هذه العقوبة من حيث تنفيذها وطريقة تطبيقها والجرائم التي تطبق فيها هذه العقوبة .

نذكر منها مثلا ,ماجاء في التوراة : ((واذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرجم الثور ولايؤكل لحمه ؛ولكن اذا كان ثوراً نطاحا من قبل وأشهدعلى صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة ,فالثور يرجم , وصاحبه يقتل ايضا))[4]

وورد الاعدام في شريعة حمورابي في اكثر من نص مما يدل على وجودها في ذلك الزمن ومنها ماجاء في المادة السادسة ـ العمود السادس ـ الاسطر :31ـ40 ((اذا سرق سيد ثروة الاله والقصر , ذلك السيد ينعدم والذي تسلم السرقة في كفتيه ينعدم))[5]

وفي خلال هذه العصور الوسطى , حيث ساد سلطان رجال الكنيسة ,وبالمقابل تضائل سلطان الحاكم حيث تألفت المحاكم الكنسية لمعاقبة العامة والامر فيها بينهم , فابتدعت عقوبات قاسية ظالمة للجرائم الدينية بوجه خاص تفوق في قسوتها وشدتها العقوبات الصارمةـ ومنها الاعدام بالذات ـ التي سادت عصرالانتقام الفردي ,فشُرعت عقوبة الحرق لكل من يرتكب جريمة بحق الكنيسة او ذم رجالها او الكفر بها او اللجوء الى السحر , بل لم تقتصر عقوبة الاعدام على شخص الجاني , وانما تعدت الى اقارب المجرم المدان , حيث انتفى مبدأ شخصية العقوبة الذي تعرفه قوانين العقوبات المعاصرة .

ففي جريمة التعدي على الملكية , كان الجاني يُعدم وينفى أهله من البلاد وتصادر أمواله ويهدم منزله , وكانت الصفة الغالبة في هذه العصور حتى نهايته هي , القسوة والتحكم وعدم المساواة في تطبيق عقوبة الاعدام .

وكان لسان حالهم يقول نحن بالعقوبة نريد أن نجازي الروح الاثمة التي أفرزت الضرر أي محاربة نزوع هذه الارادة بالذات الى الشر والاثم والاجرام [6]

أما لناحية تنفيذ العقوبة ,في هذه المرحلة التاريخية ,فقد كانت من أقسى الصور التي لم تر البشرية مثلها منذ أن خلق الله أرض البشر ,بل الادهى من هذا , ان التاريخ يحدثنا عن تفرقة في التنفيذ بين طبقة الاشراف وطبقة العامة[7] حيث كان القانون الفرنسي

القديم على سبيل المثال يفرق في عقوبة الاعدام بين الاشراف وأبناء الشعب ,فالاشراف المحكوم عليهم بتلك العقوبة كانو يعدمون بقطع الرأس بالسيف في حين كان يعدم أبناء الشعب شنقا وكان قانون العقوبات الالماني القديم ينص على ثمانية طرق لتنفيذ عقوبة الاعدام[8]

هذا العصر استمر حتى اندلاع الثورة الفرنسية , واستمر قرونا طويلة ,فكان الغرض من العقاب أن يُكفر المدان عن خطيئته وأن يرهب غيره ارهابا قوياً ,فكان أثر هذا الغرض المزدوج الافراط في القسوة والتعذيب ,الى جانب ماذكرنا كان هناك عقوبة قطع اللسان والكي ولبس طوق من الحديد والصلب تعذيباً ,وكان الاعدام عقاباً لنحو مئة نوع للجريمة ,وفي انكلترا لنحو مئتين[9]

المطلب الثالث: عقوبة الاعدام في عصر ماقبل الاسلام:

استمر التشريع الجنائي على هذه الصورة البشعة حتى القرن الثامن عشر, حين قامت قيامة الفلاسفة المشتغلين بالعلوم الاجتماعية ضد صرامة العقوبات وفظاعة التعذيب , فعملوا أو حاولوا هدم الاساس القديم وحاولوا كذلك بنائها على اسس من الرحمة , وكان من أشهر من كتب في ذلك ,((جان جاك روسو)) و((بيكارا)) الذي ألمحنا الى ماقاله كل منهما في العقاب, على انه ليس سوى حق الدفاع الازم لكل شخص , وقد تتنازل عنه للجماعة ,فهذا الحق مصدره المصلحة والعدالة,والقصد منه منع المذنب من العودة الى الاجرام وردع غيره من انتهاج خطه , ومن أجل ذلك حمل ((بكاريا)) على التعذيب والقسوة في العقوبات ,ومنها بالطبع عقوبة الاعدام.[10]

أما ((روسو)) فقد عرض في كتابه العقد الاجتماعي الصادر في عام 1762 ,فكرة الاساس التعاقدي لحق العقاب , التي تقضي بأن حق الدول في توقيع العقاب هو مجموع حقوق الافراد في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم , التي تنازلو عنها للجماعة , بالقدر اللازم لضمان حماية أنفسهم وأموالهم . وتبعا لذلك انتقد قسوة العقوبات وتجاوزها الحدود اللازمه لذلك القدر .

اعتمد بكاريا في الفقه الجنائي على فكرة العقد الاجتماعي في تحديد أساس حق الدولة في العقاب والتي تناوله (روسو) في العقد الاجتماعي , وبناءاً على ذلك يتم تحديد الجرائم والعقوبات بقانون .

ثم يضع المشرع نوع ومقدار العقوبة لكل جريمة , بغية تأمين العدالة في التنفيذ ومن ثم ضمان الردع العام من خلال التطبيق السليم للقانون ,

جاء بعد ذلك الفيلسوف الانكليزي (بنتام) بفكرة المنفعة في كتابه (مباديء الاخلاق والتشريع) الصادر عام 1780 والذي عدّل فيه الكثير من الافكار التي جاء بها بكاريا حيث اعتمد في تبرير سلطة الدولة في العقاب على المنفعة التي تعني مايبرر العقوبة تبعا لمدى الضرر الذي أحدثته الجريمة أي تحقق من خلالها الردع العام [11].

المطلب الرابع : عقوبة الاعدام في ظل الاسلام وشريعته :

أصبح واضحاً لدينا أن الجرائم في الشريعة الاسلامية من المحظورات الشرعية زجر الله عنها بالحد أو التعزير.وعقوبة الاعدام ماهي الاقصاص لفعل اجرامي حظرته الشريعة الاسلامية ,والقصاص هو أن يعاقب الجاني بمثل فعله والقصاص عقوبة مقدرة , واذا وقع القصاص على النفس, قتلا واذا وقع على مادون النفس كان جرحا أو قطعا .

ان الاصل في الشريعة الاسلامية اقامة الحدود واستثناء العقوبات لولي ألامر ولم يستثن من ذلك الاصل الا القصاص فللمجني عليه أو وليه أن يستوفي القتل بنفسه في القتل بعد الحكم بعقوبة وتحديد ميعاد التنفيذ بشرط أن يكون الاستيفاء تحت اشراف ولي الامر, وبشرط أن يكون ولي الدم قادرا على الاستيفاء ومحسنا له فاذا كان عاجزا عن الاستيفاء ولا يحسنه جاز له أن يوكل من يتوافر فيه هذان الشرطان وليس ما يمنع من أن يكون هذا الوكيل موظفا مخصصا لذلك . مما سبق نجد أن نظرة الشريعة عادلة بالنسبة الى الاعدام كعقوبة فانها ولو استبقتها الا أنها خولت لولي الامر الدم مكنة الخيار بين قبول العقاب أو اخذ الدية أي انه لم يكن ولي الدم المذكور في القصاص مطلق من دون قيود انما اشترط فيه شروطا لوحظ فيها جانب انساني ينبيء بهذه العقوبة عما كان يجري في عصري الانتقام الفردي [12] والديني الذي ذاق فيها الانسان الهوان والتمثيل بالجثث كما سبق وذكرنا فاشترطت لتنفيذ عقوبة الاعدام

1ـ أن يكون قد صدر حكم فعلا ضد الفاعل وتحدد فعلا موعد للتنفيذ وأن يتم هذا التنفيذ تحت اشراف واي الامر .

2ـ أن يكون ولي الدم قادرا على استيفاء ومحسنا له . ومعنى ذلك أن الشريعة تكون قد قضت على مأساة عقوبة الاعدام من فوضى وتفرقة عنصرية وطائفية التي لازمت العصور الوسطى بصورة خاصة والاصل في تقديرحق القصاص للمجني عليه قوله تعالى{ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل }[13]. ولم تكن الشريعة الاسلامية في هذا الصدد ملزمة في القصاص لاتحيد عنه ولاسبيل أمامها سوى الاقتصاص بالقتل وانما جاءت الى جانب ذلك بوسيلتي العفو والصفح ,فاذا عفى ولي الدم امتنع القصاص وكان ولي الامر أن يعاقب الجاني بما يراه من عقوبة اخرى من دون القتل وبالفعل , فان القران الكريم جاء باياته الصريحة يحض على العفو والصفح أيا كان الجرم . قوله تعالى { فمن عفا وأصلح فأجره على الله }[14] . وعقوبة الاعدام هي المقصودة بالقصاص في الاسلام كعقوبة للقتل العمد ومصدرها كذلك القرأن والسنة فقد جاء في الاية الكريمة : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب}[15].أما رأي السنة في عقوبة الاعدام فيقول الرسول (صلى عليه وأله وسلم) ((من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين , ان أحبو فالقود (الدية),وان أحبو فالقتل)).فالشريعة الاسلامية نراها اذن سمحة حين قررت مبدأ العفو الذي حرمته القوانين السالفة عليها حين نصت على الاعدام وتنفيذه بصورة بشعة كما قررت مبدأ الدية عوضا عن الاخذ بمبدأ القصاص والقتل العمد في الشريعة هو أن يعاقب بالقصاص القاتل المتعمد سواء كان القتل مقترنا بسبق الاصرار والترصد أو غير مقترنا وسواء كانت هناك ظروف مخففه أو مشدد ولاتجيز الشريعة للقاضي أن يخفف العقوبة .ومن أمثلة الجرائم المعاقب عليها بالاعدام غير القتل هي :

1ـ عقوبة الردة الاصلية هي قتل حدا لقول الرسول (صلى عليه واله وسلم) ((من يدل دينه فاقتلوه))[16]

2ـ عقوبة الحرابة أو السرقة الكبرى وهي جرائم قطع الطريق للاستيلاء على المال ويسمى مرتكبها بالمحارب وورد ذكره في

سورة المائده {انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلو أو يصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض}[17] .
ان عقوبة القتل أو القتل مع الصلب أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة واحدة أو النفي أي الابعاد عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة [18].
ومن الجدير بالذكر هوالاشارة لأحد الفقهاء المحدثين في رسالته للدكتوراه (حجيه الحكم الجنائي) في الفقه الاسلامي الى أن الحكم الجنائي الصادر بادانة متهم في جريمة القتل العمد وامتناع توقيع العقوبة القصاص عليه استنادا الى توافر أسباب شخصية كصغر السن أو عدم توافر القصاص الجنائي يكون حجيه في مواجهة المتهم الذي لم ترفع الدعوى الجنائية عليه ويمكن التمسك بحجية الحكم الجنائي وفق نظرية مذهب الحنفية والحنابلة [19].

المبحث الثاني : عقوبة الاعدام في ظل التشريعات المدنية والعسكرية المعاصرة :

المطلب الاول :عقوبة الاعدام في ظل التشريعات المدنية المعاصرة :

أولا :في ظل التشريعات الاجنبية :

جعلت بعض الدول عقوبة الاعدام جوازية للمحكمة في حين اتجهت بعض الدول الى اقتصار الجرائم المعاقب عليها بالاعدام على جرائم محدودة ذات خطورة بالغة فضلا عن ذلك استجابت بعض الدول بالغاء عقوبة الاعدام منها ايطاليا وسويسرا والدنمارك والسويد وغيرها ومن أمثلة ذلك[19].

اـ في القانون الفرنسي:

كان القانون الفرنسي الصادر عام 1791 يقضي بعقوبة في اثنتين وثلاثين حالة فجاء قانون عام 1810 وقررها في ستة وثلاثين حالة , ثم جاء قانون 28 ابريل(نيسان) من العام 1832 وقضي بالغائها بالنسبة لتسع جرائم من بينها تزييف المسكوكات والسرقة المقترنة بضروف مشددة وفي سنة 1832 أيضا خزل المشرع الفرنسي للمحلفين حق استبعاد هذه العقوبة باستعمال الرأفة ,
وفي عام 1848 الغيت عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية , ثم عام 1901 الغيت بالنسبة للأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة وأصبح القانون الفرنسي لايعاقب بالاعدام الا على الاعتداءات التي تقع مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على حياة الانسان وكانت الحكومة الفرنسية قدمت الى البرلمان عام 1906 مشروع قانون بالغاء العقوبة لكن مجلس النواب قرر الرفض وظلت فرنسا تطبقها باستخدام المقصلة وحتى العام 1981 ,وجرت في فرنسا عدة محاولات لالغاء هذه العقوبة منها عدة اقتراحات قوانين تقدم بها نواب في الجمعية الوطنية وكان أولها الاقتراح الذي تقدم به النائب (لويس بلانك) فرفض , ووزير العدل حاول عام 1906 فرفض ,, والاقتراح الذي قدمه نائب أخر هو (ريتشارد) فرفض أيضا[20] , ثم جرت عدة محاولات في أعقاب حرب 1914 وحرب 1939 ولكنها بقيت من دون نتيجة ايجابية .وفي العام 1976 شكلت لجنة وطنية لدراسة ظاهرة العنف والجريمة مؤلفة من عشرة أعضاء على جانب عال من الكفاءة وقدمت تقريرها عام 1977 ويلاحظ أن أعضاءها انقسموا فيما بينهم بشأن عقوبة الاعدام الأأنهم اتفقوا على النص الاتي : ((اذا
ارتأى المشرع الغاء الاعدام وهذا أمر يخصه وحده فانه من الضروري أن تحل محله عقوبة ((السلامة)) , ومن صفاتها الرئيسه أنه لايجوز تعديلها أو تغييرها أو المساس بها لفترة طويلة لاقضائيا ولا اداريا)).
وحين عرض الموضوع بعد ذلك على مجلس النواب وقف وزير العدل السيد (peyrefitte) بجرأة في جلسة 1979/6/26 الى جانب ابقاء عقوبة الاعدام في الجرائم الخطيرة على الاقل وبذلك فشل مشروع الالغاء , ولكن تيار الالغاء حسم الامر لمصلحته يوم 18/ 1981/9 ,كما أسلفنا حين صوت النواب على الغاء الاعدام بأكثرية 369 صوتا ضد 116 صوتا طالبوا بابقائه وامتنع 5 نواب عن التصويت كما أن مجلس الشيوخ أيد الالغاء بعد أيام بأكثرية 161 صوتا ضد 126 ,يذكر هنا أن الصحف الفرنسية انتقدت بمرارة هذا الالغاء وجعلته مخالفا لارادة الشعب وطالبت باجراء استفتاء عام.
وبالرغم من كون الاستفتاء الشعبي يميل الى الابقاء فقد نقلت الصحف عن رئيس الجمهورية قوله ((بأن غالبية الرأي مع عقوبة الاعدام , أما أنا فلست كذلك)) ومما قاله وزير العدل الذي قاد معركة الالغاء الاخيرة وهو السيد (badinter) أن الرأي العام الفرنسي مع الابقاء , لان معلوماته عن هذا الموضوع ناقصة وأضاف : ((لن يكون عندنا عدالة تقتل .....))[21]
ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992 خلو منها وعلى ذلك لايعرف القانون الفرنسي في الوقت الحاضر عقوبة الاعدام [22].

بـ ـ في القانون الالماني:

ظهرت حركة الغاء عقوبة الاعدام فيها قبل الحرب العالمية الثانية وكانت قد الغيت ثم أعيدت ثم الغيت عام 1949 وتتبنى ألمانيا الغربية حملة المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام في هيأة الامم المتحدة ومما يسترعي الانتباه أن وزير الخارجية الالمانية تقدم باقتراحين الى الجمعية العامة للامم المتحدة أحدهما في تشرين الاول 1979 والثاني في ايلول عام 1980 ولكنهما رفضا وتشير الاحصاءات الى تناقص الجرائم المعاقب عليها بالاعدام في المانيا بعد الغائها فقد كان عدد جرائم القتل عام 1949 (سنة الغاء العقوبة) 521 وبعد الالغاء انخفض عام 1950 الى 301 وفي 1960 الى 355حالة [23]

جـ ـ في القانون البريطاني :

دار نقاش حاد حول الغاء العقوبة منذ الحرب الاخيرة ولم تفلح حملة الالغاء الا في بداية العام 1957 حيث صوت مجلس العموم بأكثرية معقولة على ذلك ويبدو أن هذا النقاش بلغ ذروته مع تزايد موجة الاجرام العمدي , هذا وقد كانت كل جريمة قتل عمدي في بريطانيا قبل عام 1957 يعاقب مرتكبها بالاعدام ولم تكن هذه العقوبة تنفذ حتما اذ كانت تستبدل في بعض الاحيان لان وزارة الداخلية كان يمكنها اذا وجدت ضرورة ما ابدال عقوبة الاعدام بعقوبة الحبس مدى الحياة ولم تكن الاسباب التي تدعو هذه الوزارة

لاتخاذ هذا الاجراء تذاع على المواطنين بصورة علنية وكانت الطريقة التي يتم بها تثير بعض الاستياء في كثير من الحالات .ان الحبس مدى الحياة يعد في بريطانيا عقوبة غير محددة المدة وهي العقوبة الوحيدة غير المحددة التي عرفها التشريع الانكليزي ؛ (هنالك عدم تحديد في العقوبة المطبقة بموجب النظام المسمى (borstal) الخاص بالمجرمين القاصرين [24] ,ويستطيع كافة السجناء ان يحصلوا على تخفيض لمدة عقوبتهم اذا نالو ابراء يشعر بتحسن سلوكهم) بيد ان عدم التحديد هذا يلعب دورا مهما في نطاق عقوبة محددة في الاصل ,ويمكن الافراج عن السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدى الحياة في كل وقت اذا جعلت السلطات ان الافراج له مايبرره ولايشكل خطرا الا ان الافراج يكون بشرط تحسين سلوكهم وهذا يعني أنه بالامكان أن يعادوا الى السجن مرة اخرى اذا كان الوضع يقتضي ذلك [25].

وقد كان الالغاء في بريطانيا جزئيا في البداية واستمر الصراع وأخيرا صدر قانون في 8 نوفمبر 1965 ليلغي عقوبة الاعدام مقررا عرض الامر على البرلمان الانجليزي بعد انتهاء فترة انتقالية مدتها خمسة سنوات وفي سنة 1970 أكد البرلمان الالغاء النهائي في جميع الجرائم سنة 1998 .

د ـ في قانون الولايات المتحدة الامريكية :

الغت بعض الولايات عقوبة الاعدام ولايزال بعضها الاخر يطبقها كما ان بعض الولايات التي الغت عقوبة الاعدام اضطرت الى اعادتها ثانية بعد تزايد معدلات الاجرام فيها وفي سنة 1972 قررت المحكمة العليا في نيوجرسي أن عقوبة الاعدام تعد عقوبة غير دستورية ولاشك في أن الاتجاه الداعي الى الغاء عقوبة الاعدام يقلل حدوثه ظاهريا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الامريكية .

ثانيا: في ظل التشريعات العربية :

لازالت عقوبة الاعدام مقررة في قوانين جميع الدول العربية وكانت ندوة توحيد القوانين في الاقطار العربية المنعقدة في بغداد (14–1976/12/16) قد أوصت بشأن عقوبة الاعدام بما يأتي:

1ـ لاتفرض عقوبة الاعدام الا بالنسبة للجرائم الخطيرة ولاتكون الا على سبيل الاستثناء .

2ـ لاتقرر كعقوبة وحيدة وانما بالخيار مع الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية .

3ـ لايجوز توقيعها الاباجماع أعضاء المحكمة ويعتبر الطعن فيها بحكم القانون امام المحكمة الاعلى ولايجوز تنفيذها قبل تصديق رئيس الدولة عليها [27].

وقد تباينت في بعض الاحيان النصوص القانونيةبحسب حاجة المجتمع وظروفه في ورد النص في القانون اليمني على عقوبة الفاعل عندما يكون زعيما لعصابة للاختطاف والتقطيع أو النهب حيث نصت المادة (1) من القرار الجمهوري بالقانون على أن ((يعاقب بالاعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطيع أو نهب الممتلكات العامة أوالخاصة بالقوة))[28] ومن المعلوم ان قانون العقوبات الاردني لم يتعرض في جميع النصوص التي تعاقب على جرائم القتل للوسائل التي قد يستعملها الفاعل في الاعتداء على حياة الاخرين والقضاء عليها وانما وضع جميع الوسائل على صعيد واحد وساوى بينهما [29].

ولكن نجد المشرع السوداني لم يأخذ بعين الاعتبار الضروف البيئية والاجتماعية للمجتمع السوداني (الحديث بالنسبة لصغارالسن) مثل الدين والثقافات المتنوعة وغيرها من العوامل التي تلعب دورا هاما في تكوين شخصية الصغير ذلك أن معيار المسؤولية القانونية يجب أن تتقرر وفقا للظروف الخاصة للمجتمع المعني [30].

اـ في القانون المصري:

يقرر الشارع هذه العقوبة لبعض الجنايات منها بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (المواد 77 ومابعدها من قانون 40) وبعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل (المواد 89 وما بعدها من قانون 40) وتعريض سلامة وسائل النقل للخطر اذا نشأ عنها موت انسان (المادة 168 من قانون 40)[31]. والقتل العمد المصحوب بسبق الاصرار أو الترصد (المادة 203 عقوبات)والقتل العمد بالسم (المادة 233عقوبات) [32] والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحه (المادة 2/234 من قانون العقوبات) والحريق العمد اذا نشأ عنه موت شخص كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت اشتغال النار (المادة 257عقوبات) وشهادة الزور اذا حكم بالاعدام بناء عليها ونفذ على من حكم عليه به (المادة 259عقوبات)[33] وكذلك أشار القانون أن تعجيز شخص عن الحركه بضربه ضربا مبرحا في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعد قتلا متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الافعال(نقض 1934/3/12)مجموعة القواعد القانونية ج3رقم 221[34].هذا وقد أجاز القانون للقاضي سلطة مطلقة بتقدير ضروف الجاتي وتخفيض عقوبة الاعدام الى الاشغال الشاقة المؤبدة أوالمؤقتة, وضمان لصحة الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام أوجب القانون المصري على النيابة العامة عرض القضية قبل تنفيذ العقوبة على محكمة النقض الجزائية (للتحقق من سلامة الاجراءات ومطابقة الحكم للقانون وعدم وجود أي خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك حتى ولو لم يكن المحكوم عليه قد طعن في الحكم بطريق النقض الى جانب رفع القضية الى رئيس الجمهورية طلبا للعفو كما أسلفنا ,علما انه ((لايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الاباجماع اراء أعضاءها)) (المادة2/381من قانون الاجراءات الجنائية)[35].

ولم يغفل المشرع الجانب السياسي فعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها [36].

أما تنفيذ العقوبة فيتم داخل السجن بعد الالغاء نص المادة 487 من قانون الاجراءات الجنائية ولايحضر تنفيذها سوى عدد محدود من الاشخاص وتنفذ عقوبة الاعدام بالشنق[37]

ب ـ في القانون الكويتي:

نص المشرع الكويتي على عقوبة الاعدام لعدد كبير من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج (مادة 81 من قانون العقوبات الكويتي)

وكذلك نص القانون الكويتي على امتناع تطبيق الظروف القضائية في عدد أخر منها (المادة 83 من قانونالعقوبات الكويتي) ولم يورد التشريع الكويتي تعريفا للجريمة السياسية ولكن الدستور الكويتي نص في المادة (44) عاى أن تسليم اللاجئين محظور [38]

المطلب الثاني :عقوبة الاعدام في ظل التشريعات العسكرية العاصرة:

لقد استعرضنا أنفا الافعال الجرمية التي تؤدي بمرتكبها عادة الى الحكم عليه بالاعدام في المواد التي تضمنتها نصوص قانون العقوبات العام وسوف نعالج الان الافعال الجرمية العسكرية التي نصت عليها مواد قانون العقوبات العسكري والطبيعة الخاصة التي تميزها مع العلم أن تنفيذ عقوبة الاعدام تتم عادة رميا بالرصاص خلاف للمتعارف عليه في القانون المدني حيث يتم بطرق اخرى [39] ولنأخذ على سبيل المثال قانون العقوبات العسكري اللبناني .

ـ قانون العقوبات العسكري اللبناني .

أولا:جريمة الفرار الى العدو (المادة 110من قانون العقوبات العسكري) :

(يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري كل عسكري ارتكب جريمة الفرار الى العدو) وهي جريمة من أهم وأخطر الجرائم العسكرية التي يرتكبها أحد العسكريين زمن الحرب أو زمن السلم , ومهما كان مبرراارتكابها ذلك لأن مجرد الفرار سوف يترك عند سائر الافراد من القوى المسلحة شيئا من ضعف المعنويات التي يعول عليها عادة في البنية الاساسية للجيوش في العالم ,الى جانب نكث قسم الولاء للوطن ضد كل من يحاول المساس بأرضه وشعبه ,والجريمة هنا قصدية النية بالطبع ولايعول فيها على الوسيلة التي استخدمها العسكري للفرار , بل يكفي أن يكون قد ترك قطعته العسكرية والتحق بأعداء بلاده ليعاقب على جريمته تلك بالاعدام , بعد تجريده من رتبته أو صفته العسكرية امعانا في جعله عبرة لغيره من العسكريين وردعهم عن الاقدام على مثل ماقترف من جرم في المستقبل .

ثانيا: جريمة استسلام القائد العسكري للعدو (المادة 121 من قانون العقوبات العسكري):

(يعاقب بالاعدام كل قائد عسكري ادين بالتسليم للعدو أو باعطاء الامر بوقف القتال دون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه ,أو دون أن يعمل كل مايفرضه الشرف والواجب).

وتفترض هذه الجريمة أن يكون مرتكبها ضابطافي القواة المسلحة وبرتبة عالية تخوله قيادة منطقة (تكون عادة على مستوى المحافظة) او قطاع عسكري معين يقع ضمن المنطقة العسكرية حيث يستسلم للعدو من دون أي محاولة مقاومة كانت ممكنة الحصول أو يصدر الامر بوقف القتال فورا وهو لايزال ـ وفق العلم العسكري ـ قادرا على الدفاع بما توافر لديه من وسائل كان بامكانه استعمالها بوجه العدو ,وبشكل عام عمل كل مايفرضه شرفه وواجبه العسكريين ,وهذا يعني أن القائد مرتكب الجرم قد تخاذل عن اداء مهماته التي يمكن تأديتها عادة وبالاحوال التي وجد فيها ولم يفعل , فاستحق على ما اتهم به في حال ثبوته عقوبة الاعدام .

ثالثا: جريمة التحريض على الفرار الى العدو أو التحريض على وقف القتال ضده أو الاستسلام له أو اقامة علاقة معه (المادة 124 عقوبات عسكري) [40].

(يعاقب بالاعدام كل عسكري من القوات البرية أو البحرية أو الجوية)

اـ يحرض على الفرار أو يحاول من دون التألب بوجه العدو .

ب ـ يقدم دون أمر من الرؤساء على التحريض على وقف القتال أو على الاستسلام أو على الانضمام الى العدو .

ج ـ يتسبب قصدا باستيلاء العدو على القطع الحربية الموضوعه تحت امرته.

د ـ يقيم علاقات مع العدو بغية تسهيل أعماله .

رابعا: المؤامرة أثناء الحرب أو بالمناطق المعلنة تحت الحصار (المادة 125 من قانون العقوبات العسكري)

(... وتكون العقوبه الاعدام اذا حصلت المؤامرة في أثناء الحرب أو في مناطق معلنة تحت الحصار...)[41].

المبحث الثالث

عقوبة الاعدام في التشريع العراقي:

يحتوي هذا المبحث على أربع مراحل تتناول نشأة قانون العقوبات في العراق .

المرحلة الاولى:مرحلة التشريعات القديمة:

العراق موطن أقدم التشريعات منذ سلالة اور الثالثة (2113ـ 2095ق.م)التي أسسها اورنمو ومن خلالها اصدر أول قانون في تاريخ العراق وتاريخ الانسانية ,بعد ذلك تم تشريع قوانين اخرى في العراق وفق هذه السلالة ,واحتوت هذه السلالة على قوانين تخص عقوبة الاعتداء التي تقع على الافراد وشهادة الزور والتجاوز على أرض الغير وأحكام خاصة بالزواج والطلاق والميراث[42] .بعد هذه الحقبة التي تمثلت بتبلور هذه التشريعات كأساس لتطور القوانين في مراحل لاحقة ظهرت مرحلة ثانية تلتها هي مرحلة مسلة حمورابي (1728ـ 1686ق.م) التي شملت على قوانين كانت في غاية الابداع ومشبعة بروح العدالة من خلال حماية أفراد المجتمع فضلا عن تضمينها قاعدة تقضي (عدم اهدار حقوق من اعتدى مجهول على أمواله اذا أوجب تحميل مسؤولية ذلك جميع أفراد المجتمع)[42].

قانون حمورابي يحتوي على 282 مادة وبقى هذا القانون مدة تزيد على الف سنة المصدر الاساسي للتشريع في معظم القوانين التي شرعت بعده [43].

المرحلة الثانية : مرحلة التشريع الاسلامي:

أصبح التشريع الاسلامي الاساس في تنظيم حياة المجتمع بعد أن جاء بتعاليم سماوية تنظر في كافة شؤون الافراد والجماعات ولم

تكن تعالج ظاهرة أو حالة معينة في زمن محدد , انما جاءت لتواكب كافة الازمنة , حيث استمر هذا المنهج في التطبيق ليشمل مجتمعات خارج الجزيرة العربية والبلاد العربية اقترنت بالفتوحات الاسلامية التي توالت عبر التاريخ في عصور الدولة الراشدية والاموية والعباسية وتلتها تطورات أثرت بشكل كبير على تشريع القوانين أبان فترة الاحتلال العثماني والبريطاني [44] , والمصادر التشريعية في المجال الجنائي المقررة للجرائم والعقوبات أربعة منها ثلاث متفق عليها وهي القران والسنة والاجماع أما الرابع فهو القياس الذي اختلف فيه الفقهاء حيث اعتبره البعض مصدر والبعض الاخر غير مصدر للتشريع ,وتعرف الجرائم في التشريع الجنائي الاسلامي ((أنها محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي أما اتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به))[45] .

المرحلة الثالثة: التشريعات الحديثة:

تَمثل التشريع في العراق بثلاث مراحل أولها فترة القوانين الجزائية العثمانية وقانون العقوبات البغدادي ومن ثم قانون العقوبات الحالي , حيث صدر القانون العثماني في العراق سنة 1840 وتضمن الكثير من الاحكام في الشريعة الاسلامية بشأن جرائم الحد والقصاص والدية [46],وتم اصدار قانون بهذا الشأن ملحق بالقانون السابق ليشمل جرائم اخرى كالتزوير والرشوة والاحتيال وتزييف النقود وفي عام 1858 , أما فيما يخص القانون البغدادي الذي صدربعد انتهاء الاحتلال العثماني والذي دخل فيها العراق تحت سيطرة الاحتلال البريطاني حيث أصدر القائد العام للقوات البريطانية قانون العقوبات البغدادي عام 1918 وهذا القانون يعتبر قانون وقتي للعمل به في المحاكم التي أنشأتها السلطات العسكرية البريطانية , وتضمن هذا القانون ادخال جزء من قانون العقوبات المصري , وبما أن هذا القانون وضع على عجل كقانون وقتي فقد جاء باشكالات في قسميه العام والخاص[47]

ثالثا: فترة قانون العقوبات الحالي :

حيث تم اصدار هذا القانون عام 1969 ,وجاء سبب هذا القانون هو مراعاة مباديء الدراسات الجنائية وما توصلت اليها من نتائج متخصصة فضلا عن توصيات المؤتمرات العربية والاقليمية والدولية مع دراسة اوضاع المجتمع العراقي وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية ,وقد استفاد المشرع العراقي من نتائج الدراسات الجنائية في اعداد القوانين ,حيث تم الرجوع بالمسائل الخلافية الى الفقه ومن ثم صدر تعديل عام 1970 ومن ثم وضع قانون اصلاح النظام القانوني عام 1977ومن ثم اضافة تعديلات اخرى لاحقة حيث بلغت الاضافات والتعديلات المائة .

ا ـ المواضيع التي نص عليها :

ان عقوبة الاعدام قد نص عليها المشرع العراقي لكثير من الجرائم ,ولم تقتصر على جرائم القتل العمدية المشددة , وانما نص عليها للجرائم الاكثر والاشد جسامة , وقد نص عليها القانون تارة كعقوبة وجوبية وتارة اخرى كعقوبة اختارية أو جوازية .

(1)ـ في حالة النص عليه كعقوبة وجوبية :

ليس للقاضي الا أن ينطق بها اذا لم يترك له القانون متسع للاختيار, كل ذلك فيما لو تعذر على القاضي أعمال الظروف القضائي المخففة لانعدامها أو مااذا لم يقترن الفعل باحدى الضروف أو الاعذار المخففة ,اما اذا وجد أحد هذه الضروف التي تدعو الى التخفيف فان القاضي ملزم بتطبيق احكام القانون فيما يتعلق بهذه الضروف ,وأدناه الحالات الوجوبية :

(ا).الجزائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.
(ب).الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .
(ج).الجرائم الماسة بالهيأت الرسمية .
(د). الجرائم الماسة بالمرافق العامة.
(هـ).الجرائم الماسة بحياة الانسان .
(و).قانون معاقبة المتأمرين.
(ز).الجرائم الواقعة على المال[48].

مثال: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المادة (200)حيث نصت ((يعاقب بالاعدام .....

(1) كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي اذا أخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة .
(2) كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي اذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى أو يعمل لحسابها أو لمصلحتها . (3) كل من كسب الى أية جهة حزبية وسياسية شخصا له علاقة تنظيمية بحزب اليعث العربي الاشتراكي أو كسبه الى تلك الجهة بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الاشكال وهو يعلم بتلك العلاقة [48].

وبذلك يكون المشرع العراقي قد حذا حذو التشريعات الحديثة واستبعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية [49].

ب ـ في حالة النص عليه كعقوبة جوازية:

وهذا يعني أن المشرع قد فرض احدى العقوبات السالبة للحرية الى جانب عقوبة الاعدام وترك الى القاضي اختيار احدى العقوبتين .وهي كما يأتي :

(ا)ـ الجرائم ذات الخطر العام .
(ب)ـ جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة .
(ج)ـ الجرائم الماسة بحياة الانسان في بدنه .
(د)ـ جرائم القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم .
(هـ)ـ الجرائم الواقعة على المال.

المطلب الرابع : تنفيذ عقوبة الاعدام:

لخطورة عقوبة الاعدام ولعدم امكانية اصلاح الضرر أوعادة الحالة بعد تنفيذها فقد أولاها المشرع العراقي عناية خاصة وميزها عن بقية العقوبات , ومن أول هذه المميزات هو أن قانون اصول المحاكمات الجزائية قد خص الهيأة العامة في محكمة التمييز النظر تمييزا في الدعوى المحكوم فيها بالاعدام [50] والحكم بالاعدام كالاحكام الاخرى يصدر باتفاق أعضاء المحكمة أو أكثريتها وعلى العضو المخالف أن يشرح رأيه تحريريا كماتقضي بذلك الفقرة (ب) من المادة 224 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [51] ومن الجدير بالذكر انه في المادة 13 من ذيل سنة 31 نصت (كل حكم بالاعدام يجب أن يبرم من قبل محكمة التمييز قبل عرضه على جلالة الملك وعند صدور الارادة بالمصادقة على الحكم المذكور فعلى وزير العدلية أن يصدر أمره بالتنفيذ ويبلغ محكمة التميز بذلك) وهذا ماكان الامر عليه خلال فترة الحكم الملكي [52] .

خصص المشرع العراقي المواد 285ـ 293 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لبيان اجراءات تنفيذ الحكم بالاعدام على النحو التالي :

1ـ تصديق محكمة التمييز للحكم وارسال الدعوة الى وزير العدل ليتولى ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم

2ـ عند صدور المرسوم الجمهوري يصدر وزير العدل أمرا الى ادارة السجن المودع فيه المحكوم عليه لتتولى تنفيذ الحكم

3ـ لأقارب المحكوم عليه زيارته قبل يوم من التنفيذ.

4ـ يجري التنفيذ في يوم المعين شنقا او رميا بالرصاص (بالنسبة للعسكريين) [53].

5ـ تسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك او يدفن على نفقة الحكومة .

المطلب الخامس : تاجيل تنفيذ عقوبة الاعدام:

ان عقوبة الاعدام تعد واجبة التنفيذ عند صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذها الا انه يرد على وجوب التنفيذ هذا عدة استثناءات املتها اعتبارات معينة وهي :

(1) تاجيل التنفيذ بالنسبة الى الامرأة الحامل بموجب المادة 1/287 من الاصول الجزائية .

(2) المصاب بخلل عقلي المادة 283/ج من الاصول الجزائية .

(3) حالة ماذا استجد شيء جديد بعد صدور الامر بالتنفيذ أو بعد صدور الحكم بالاعدام واكتساب الحكم الدرجة القطعية [55] .

اما في قانون الجزلئي العثماني في المادة 40 فقد بينت انه من كان حين ارتكاب الجريمة قد اتم 13سنة من العمر ولم يتم 15 سنة فيعاقب بالحبس اصلاحا لنفسه من 5ـ10 سنوات اذا كانت الجريمة من الجنايات المستلزمة لعقوبة الاعدام [56].

المطلب السادس : عقوبة الاعدام في قانون العقوبات العراقي بعد فترة التحول السياسي في 2003/4/9 :

قرر المدير الاداري للسلطلة الائتلافية المؤقتة (بول بريمر) يوم 2003/6/10 وانسجاما مع قرار مجلس الامن الدولي رقم 1483 في 2003 ورسالة الحرية التي وجهها الجنرال(فرانكس) يوم 2003/4/16 للشعب العراقي وادراكا لقيام النظام السابق باستخدام احكام معينة من قانون العقوبات كأداة للقمع منتهكا بذلك معايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا , وعملا بالنيابة عن الشعب العراقي ومن أجل مصلحته العليا وبموجب ذلك تقرر مايأتي :

(تعلق عقوبة الاعدام لكل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية يجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة اخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات)[57].

وبعد فترة من الزمن ونتيجة للتطورات السياسية واصدار قرارات من قبل المحكمة الجنائية العليا والمحاكم الجنائية الاخرى وصدور قرارات بالاعدام على مرتكبي الجرائم ضد الانسانية أو جرائم الارهاب والقتل الجماعي ولكي تأخذ العدالة مجراها قرر مجلس الوزراء وبناء على موافقة مجلس الرئاسة واستنتدا الى أحكام الفقرتين (ا,ج) من المادة السادسة والعشرين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأحكام القسم الثاني من ملحقه اصدار الامر الاتي :

ا:استنادا من أحكام الفقرة (1) من القسم (3) من الامر رقم (7) في 10 حزيران 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة .يعاد العمل بعقوبة الاعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على مرتكب احدى الجرائم الاتية :

1.الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

2. الجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية .

3. الجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات.

4. جرائم القتل العمد.

ب : يشمل باحكام البند من هذا الامر مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في البنود (ب ـ ج ـ د) من الفقرة اولا من المادة 14من قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 المتعلقة بالاتجار والتعامل بالمخدرات اذا كان الغرض من ارتكابها تحويل او مساعدة الانشطة والافعال المنصوص عليها في المادة 190 من قانون العقوبات العراقي [58].

وبسبب انتشار الجريمة المنظمة وتفشي حالات القتل والخطف والاعتداء على ارواح المواطنين الابرياء ورجال الدولة ولوضع حد لهذه الافعال الخارجة عن القانون كان لابد من اصدار قانون خاص هو(قانون مكافحة الارهاب) والذي تضمن ((المادة (4) يعاقب بالاعدام كل من ارتكب ـ بصفة فاعلا اصليا او شريكا اي من الاعمال الارهابية الواردة بالمادتين 2-3 من هذا القانون ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفعل الاصلي)). ولتشجيع المواطنين على التعاون مع الاجهزة الامنية لمكافحة الجريمة كان لابد من اصدار الامر بالاعفاء لكل من تعاون مع هذه الاجهزة وحسب الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة بحيث يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أوعند التخطيط لها وساهم اخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل . ان

حجم وجسامة الاضرار الناتجة عن العمليات الارهابية وصلت الى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الامن والنظام والانطلاق الى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري اصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الارهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من اشكال الدعم والمساندة , ولهذا كله شرع هذا القانون .

المبحث الرابع

عقوبة الاعدام والاتجاهات المؤيدة والمعارضة:

الاعدام هو الحكم الصادر بازهاق روح المحكوم عليه [59] وتعد عقوبة الاعدام من أشد العقوبات جسامة كما انها موغلة في القدم ,ولم تجد لها معارضة الافي القرن الثامن عشر على يد مفكري الثورة الفرنسية وقد وجدت هذه المعارضة الاذن الصاغية لها منذ عام 1939 لهذا حدث تغيير في سياسة فرض الاعدام في تشريعات كثير من الدول ويمكن أن نلخص هذه السياسية التشريعية في اتجاهين الاول هو الغاء هذه العقوبة اما الثاني فهو التقليل من حالات فرضها , اما على الصعيد الفقهي فقد انقسم العلماء الى قسمين مؤيد لهذه العقوبة ومعارض لها يطالب الغائها [60] ولاشك أن أفضل وسائل المقاومة هو اتباع العلم والمنهج العلمي والنظرة الشمولية الكلية للجريمة وعرفة اسباب حدوثها وملابساتها والظروف التي تقع في ضوئها والتعرف على شخصية مرتكبها ودراسة قدراته العقلية وامراضه النفسية والاسرية والاجتماعية وذلك بغية حماية المجتمع من الاثار المدمرة لتفشي الجريمة [61].

المطلب الاول: الاتجاه المؤيد للابقاء على عقوبة الاعدام :

يؤيد فريق من الفقهاء والمفكرين الابقاء على عقوبة الاعدام في التشريع الجنائي ويستند أنصار هذا الاتجاه الى عدة حجج أهمها :

أولا: فاعلية عقوبة الاعدام لمواجهة الخطورة الاجرامية :

بالنسبة لبعض المجرمين الذين يثبت عدم جدوى أساليب الاصلاح والتهذيب معهم ذلك أن عقوبة الاعدام عقوبة استئصالية تقضي قضاء مبرما على هذه الطائفة من المجرمين لحماية المجتمع من شرهم ومن هذه الناحية تعد عقوبة الاعدام ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الاجرام ولايمكن تصور عقوبة اخرى تتساوى معها في تحقيق هذا الهدف بالذات من أجل ذلك نادى انصار المدرسة الوضعية بالابقاء على عقوبة الاعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي فضرورة انقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه .

ثانيا: دور عقوبة الاعدام في تحقيق الردع العام :

اذا انها تتضمن اقصى قدر من الزجر والارهاب في النفس ومن هذه الوجهة تعد عقوبة الاعدام اكثر العقوبات اثرا في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الاجرام الكامن ,وبالتالي اكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي فهذه العقوبة تهدد بسلب اهم حقوق الانسان قاطبة وهو الحق في الحياة [62]. ومع انه لا يجوز انتهاك جسد الانسان ولايحق لأي شخص اخر أن يوقع به ضرر او أن يقتله أو يجعله يتالم أو يتلاعب في حرياته وتنقلاته الا في الحالات التي تبرزها المصلحة العامــة اذ يعود فيها حق التحكم بمصالح الافراد فيحق للقضاء انزال العقوبات على بعض الاعمال التي تعد غير مشروعة بهدف احقاق الحق [62].

ثالثا : ضرورة عقوبة الاعدام لتحقيق عدالة العقوبة :

في بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل (هو ازهاق روح أدمي بفعل أدمي أخر) [63] وقد رأينا ان عدالة العقوبة تقتضي التناسب بين الشر الذي الحقه الجاني بالمجني عليه والايلام الذي يحل به كأثر للجريمة بيد أنه في بعض الجرائم لايتحقق هذا التناسب الا بسلب الحق في الحياة ويبدو هذا الامر جليا في جرائم القتل العمد فاي عدالة يمكن التغني بها اذا ظل الذي حرم من حقه في الحياة ينعم بهذا الحق ذاته ولو حرم من حق اخر لن يرتقي في اهميته الى مرتبة الحق في الحياة وكيف يرضى الشعور العام بالعدالة وهو شعور متأصل في أعماق النفس البشرية اذا كان جزاء القتل أقل من سلب حق القاتل في الحياة , أن العقاب على القتل بغير القتل كفيل بأن يثير غريزة الانتقام الفردي ويدفع الافراد الى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن ضمان تحقيقها ولا يخفى مافي ذلك من أضرار بالمصلحة الاجتماعية وعودة البشرية الى عصور كان فيها الفرد يقتص لنفسه من الجاني بسبب غياب السلطة العامة .

رابعا: صعوبة ايجاد بديل لعقوبة الاعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية :

ويرجع هذا كما رأينا الى أهمية الحق الذي تنصب عليه وهو حق لايدانيه في الاهمية غيره ومن ثم يصدم الغاء عقوبة الاعدام بهذه العقبة وقد استبدلت بعض الدول سلب الحرية مدى الحياة بعقوبة الاعدام بعد الغائها لكن العقوبة المؤبدة تتحول الى مؤقتة في كثير من الاحوال بفعل نظام الافراج الشرطي عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة محددة من العقوبة ,كما أنها تواجه فرض الحفاظ على خاصة التأييد فيها انتقادات حادة من المفكرين بدعوى انها غير انسانية تسلب المحكوم عليه الامل في استعادة حريته في يوم من الايام.

خامسا: الجدوى الاقتصادية لعقوبة الاعدام :

يرى فريق من المؤيدين للابقاء على عقوبة الاعدام انها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية اذ لايستغرق تنفيذها غير برهة يسيرة في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة تتمثل فيما يستلزمه تشييد السجون وحراستها وادارتها وتنفيذ برامج الاصلاح فيها ومع ذلك فان انصار الغاء عقوبة الاعدام يستندون الى حجة اقتصادية مغايرة لتبرير الغاء هذه العقوبة .

المطلب الثاني:الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام:

تبلور الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام في غضون القرن الثامن عشر واسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة وفندوا حجج القائلين عليها وخلصوا من كل ذلك الى الضرورة الغائها وهو اتجاه يتزايد انصاره ويلاقي قبولا في القوانين الوضعية واستحسانا وتاييدا في المؤامرات الدولية ويمكن ايجاز اهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الاعدام هي :

اولا:ان المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد:

انه ليس هو الذي يمنح الحق في الحياة ويدعى القائلون بهذا ان عقوبة الاعدام غير شرعية ولايجوز للدولة ان تلجا اليها وقد قال بعض انصار هذا الاتجاه بان اساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي وانه من غير الممكن ان الفرد قد تنازل بمقتضى هذا ثالعقد للدولة عن حقه في الحياة اذ لايملك هذا التنازل وتلك حجة واهية في تقديرنا لان المجتمع يسلب الفرد حقوقا اخرى عن طريق العقوبة ,أقل من حق الحياة اهمية بطبيعة الحال لكنها حقوق أساسية لامعنى للحياة بدونها ومع ذلك فان المجتمع لم يمنح الافراد هذه الحقوق ومثالها الحق في الحرية والقول بهذه الحجة مؤداه نفي أساس حق المجتمع في العقاب نفيا مطلقا فالمجتمع لايهب الفرد أي حق من حقوق الانسان لانها حقوق أولية سابقة على وجود المجتمع ويؤدي منطق هذا الرأي الى عدم أحقية الدولة ممثلة المجتمع في تقدير اي عقوبة سالبة للحقوق .

ثانيا : أن عقوبة الاعدام عقوبة قاسية وفظة : تتسم بالبشاعة والوحشية ,وتؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات ويتأذى احساسه من توقيعها ولدينا أن الشعور العام لايفزع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه من الجريمة التي ادت الى هذا العقاب وان الفزع من الجريمة لايتحول الى امن الا اذا طبقت بالفعل عقوبة الاعدام وعاد الشعور بالامن سيرته الاولى قبل ارتكاب الجريمة والواقع ان الزعم بأن عقوبة الاعدام تؤذي الشعور العام لايصدر الا عن مفكر فيلسوف مرهف الاحساس يتأذى من قسوة العقاب وليس من بشاعة الجريمة التي أدت اليه ومن ثم لايعبِّر عن الشعور العام لكل أفراد المجتمع [64].

ثالثا :ن عقوبة الاعدام لا تحققا الاهداف التي تسعى اليها الدولة من العقاب:

واهمها اصلاح المحكوم عليه وتاهيله والواقع ان اغراض العقوبة لاتقتصر على الردع الخاص بل تتضمن تحقيق العدالة والردع العام واذا كان الردع الخاص لايتحقق بعقوبة الاعدام فان هذه العقوبة تحقق الردع العام وترضي الشعور بالعدالة في الجرائم الجسيمة لاسيما جرائم الاعتداء على الحياة .

رابعا:استحالة الرجوع عن عقوبة الاعدام اذا ماتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه:

فالخطا القضائي يقبل الاصلاح في غير الاحوال التي يحكم فيها الاعدام وتنفذ العقوبة بالفعل اما في حالات الاعدام فانه يستحيل الخطا بعد فوات الاوان ولاشك في ان العدالة تتاذى اذا ادين البرىء بسبب جريمة لم يرتكبها ويكون الاذى اشد باسا اذا نفذ حكم الاعدام في شخص اتضح بعد ذلك انه بريء وليس من المستبعد ان يحدث هذا لان العدالة الانسانية نسبية والاخطاء القضائية متصورة لان القضاة بشر يصيبون ويخطئون وهذا مايفترضه نظام الطعن فب الاحكام القضائية فالبشر لاعصمة لهم ولايوحى اليهم ففي جرائم كثيرة يعترف بعض المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة محل الفحص غير ان الاعتراف غير حقيقي دفع المشتبه فيه اليه الخوف او الياس [65].

خامسا:واخيرا يشكك انصار الراي المطالب بالغاء عقوبة الاعدام:

في حجج المؤيدين للابقاء عليها بانكار دور عقوبة الاعدام في الردع وتحقيق العدالة ومحاولة اثبات انها غير ذات جدوى من الناحية الاقتصادية لانها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن ان تسهم في زيادة الانتاج ولو بالعمل في السجون كما يرون ان في البدائل العقابية ما يغني عنها ويحقق اهداف السياسة العقابية الحديثة التي تهدف الى اصلاح المجرم وتاهيله[66].

الخاتمة:

عقوبة الاعدام وجدت منذبدات الخليقة تتنسم انفاس الحياة الاولى فكان الفرد يقوم من تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني في حالة الاعتداء عليه من حيث لايوجد سلطة او قوة اخرى تخضع لها الافراد فكان اقارب المجني عليه بازهاق روح الجاني او جعل دمه هدرا لمن يشاء اذا ارتكب جريمة قتل اوازهاق روح ولماكان الفرد في العصور الاولى غير ظاهر في العشيرة التي يعيش فيها طبقا لمبدا التضامن العائلي فقد كانت عشيرته هي التي تقم بالانتقام له من غير جانب كما كانت تقع بسبب ارتكاب جريمة قتل شبه حرب اهلية بين العشائر في بعض الاحيان .

فهذه العقوبة نشأت منذ القدم وصاحبت المجتمع البشري منذ وجوده وتطوراته فالانتقام ان جاز لنا جعله الصورة الاولى للعقوبة.كان هو السائد عندما كانت الغرائز الفردية وحدها تتحكم في سلوك الانسان البدائي القديم وعندما بدء الافراد يتجمعون في اسر ثم في قبائل بدافع غريزة الاجتماع ولضمان اوفى لاحتياجاتهم وظهرت سلطة رئيس العائلة ورئيس القبيلة .كان طبيعيا ان تتجه تلك السلطة الى تنظيم الانتقام الخاص في اطار يحقق تماثل بين الاذى الذي اوقعه الجاني بالمجني عليه والايذاء الذي يجب ايقاعه فتقرر القصاص.

والى جانب القصاص ظل الانتقام المطلق هو الوسيلة لمقابلة الاعتداء الموجه من احد افراد اسرة او قبيلة معينة الى احد افراد اسرة او قبيلة اخرى وكثيرا ما كان هذا الانتقام الفردي يتطورالى انتقام جماعي تتبادله اسرتان او قبيلتان.

ثم بتزايد تكتل الجماعات وتعدد حاجات الافراد اتجه الادراك الانساني نحو ضرورة الاقتصاد والتقليل من الاضرار الناجمة عن الجريمة باحلال التعويض المادي المفيد للمجني عليه او لذويه وللجماعة وحل الانتقام العيني المطلق او المحدد بالقصاص المضاعف للضرر الحاصل بضرر اخر او ضرر اكثر وهكذا تم اقرار الدية وهي مبلغ من المال يدفعه الجاني الى المجني عليه او ذويه وكانت اختيارية في اول الامر ثم اصبحت الزامية في احوال معينة مع بقائها اختيارية في احوال اخرى يكون المجني عليه او ذويه حق الاختيار بينهما وبين القصاص وحينما نشات الدولة بعد ذلك اعترفت بالقصاص وعينت بتنظيم قواعده واقرت الدية واهتمت بتحديد مبالغها فتبلورت بذلك العقوبات للجرائم المرتكبة ضد الاشخاص لكن ما العمل لو قام الانسان بقتل نفسه (الانتحار)و(الانتحار كالقتل فهما في جوهر اعتداء على الحياة واهدار لحياة انسان حي والمجني عليه في القتل شخص غير قاتل بينما هو نفسه مزهق الروح من دون شريكه بالتحريض او المساعدة في حالة الانتحار)والى جانب التطور المتقدم للعقاب على الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص امتد تطور اخر مواز له للعقاب على الجرائم المقترفة ضد الدين والسلطة العامة التي صاحب

قيامها نشوء الجماعة الممثلة في رئيس القبيلة وبعده في امير المقاطعة وملك المملكة وكل واحد من هؤلاء كان يجمع في ذاته غالبا على مرتكبي تلك الاعتداءات مماثلة في طبيعتها للعقوبات المقررة للجرائم الموجهة ضد الاشخاص وهو ماتم فعلا بتحديد عقوبات بدينة متسمة بالقسوة واخرى سالبة للحرية ومالية للجرائم المرتكبة ضد السلطة العامة غرضها تثبيت الحكم وتوطيد السلطة وقد خضعت سياسة العقاب خلال مراحل تطورها لتاثير العقائد الدينية التي حددت للعقوبة غرض التكفير بانزال العقوبات بالجاني لتطهيره من الاثم الذي اقترفه وتطهير المجتمع بالتالي من هذا الاثم فيهدىء ذلك من غضب الالهة.وهذا سردا تاريخيا لاحداث مضت في تاريخ الانسانية حملت بين طياتها الاما وأحزانا وأحيانا تحمل الفرح والبشرى بين البشر وخاصة في حالة سيادة السنن الالهية المقدسة والشرائع السمحة كشريعة الرسول (صلى عليه واله وسلم) وأرى بعد استعراض الاراء المعارضة والمؤيدة ان عقوبة الاعدام امر لابد منه يحقق أهداف المجتمع بالتخلص من العناصر الفاسدة واعطاء فرصة لحياة أفضل للغير وكذلك فانها تحقق اهداف القاعدة القانونية بالعقوبة الرادعة للمذنب والزاجرة للغير ولعل اراء المؤيدة اقوى وابلغ واقرب الى احقاق الحق ودفع الباطل فليس من العدل ان نكافاء القاتل مثلا بحياة كريمة وان نعطي للمجرم المتمرس الفرصة للعودة من جديد بالرغم من كثرة الفرص ولاجدوى من حرمان اخر الحرية مدى الحياة فانه لن يكون سوى عبء على الاخرين.

الهوامش:

1) فتوح عبد الله الشاذلي ـ اساسيات علم الاجرام والعقاب ـ منشورات الحلبي الحقوقية / سوريا ,ص401 .
2) محمد الرازقي ـ علم الاجرام والسياسة الجنائية / دراسة حول الظاهرة الاجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها /ليبيا 2002 ,ص27 .
3) غسان رباح ـ الوجيز في عقوبة الاعدام دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة ـ منشورات الحلبي الحقوقية / سوريا ,ص25.
4) المصدر نفسه , ص27 .
5) الدكتور نائل حنون ـ شريعة حمورابي / ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية / الجزء الاول ـ بيت الحكمة / بغداد 2003 ,ص199 .
6) محمد الرازقي ـ محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ـ الطبعة الثالثة ـ دار الكتب الجديد المتحدة / بنغازي / ليبيا ص282
7) كامل السعيد ـ شرح قانون العقوبات الجرائم, ص282 .
8) القاضي الدكتور غسان رباح ـ مصدر سابق ,ص28 .
9) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ـ مصدر سابق , ص373 .
10) القاضي الدكتور غسان رباح ـ مصدر سابق ,ص29 .
11) الساعاتي /سامية حسن/علم الاجتماع القانوني / القاهرة 1968 , ص127 .
12) الدكتورأكرم نشأت/ القواعد العامة في قانون العقوبات/ بغداد/ العراق , ص19
13) الدكتورأكرم نشأت /كتاب القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن /بغداد/ العراق , ص19ـ20 .
14) المصدر نفسه ,ص21 .
15) الاستاذ الدكتور كامل السعيد ـ شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الانسان ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 طبعة مزيدة ومنقحة , ص37 .
16) الساعاتي /سامية حسن /الجريمة والمجتمع /دار النهضة / بيروت 1983 ,ص63 .
17) سورة الاسراء الاية :33
18) سورة الشورى الاية :40
19) سورة البقرة الاية : 179
20) عبد القادرعودة ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي /المجلد الثاني ـ دار الكتب العلميةـ بيروت ـ لبنان 1997 ص28 .
21) الدكتور فتوح عبدالله الشاذلي ـ مصدر سابق .....ص362 .
22) الدكتور حسن بن أحمد الحمادي ـ نظرية حُجية الحكم القضائي في الشريعة الاسلامية ـ المكتبة القانونية 2003 الامارات 2004. ,ص26 .
23) الساعاتي /سامية حسن/ الجريمة والمجتمع/ دار النهضة / بيروت 1983 ,ص23
24) الدكتورأكرم نشأت ـ مصدر سابق ...., ص12
25) الدكتور غسان رباح ـ مصدر سابق ... ص52 .
26) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ـ مصدر سابق , ص408
27) الدكتور غسان رباح ـ مصدر سابق ... ص55
28) بالمقارنة مع قانون العقوبات السوداني لسنة 1974 المادة 49(ا) والتي تنص(لاجريمة في فعل يرتكبه الصغير الذي لم يبلغ العاشرة من العمر) وقبل صدور هذا القانون كان سن الحصانة التامة هوأقل من سبع سنوات ... هو ماذكره الدكتور مصعب الهادي بابكر ـ قاضي المحكمة العليا/ الخرطوم في كتاب الاسباب المانعة من المسؤولية الجنائية / عدم الاهلية ـ السكر ـ الجنون / دراسة مقارنة ـ منشورات دار ومكتبة الهلال / المكتبة القانونية , ص11 .
29) ومع ذلك تشير اتجاهات الراي العام في بريطانيا الى أن هناك حركة قوية في الرأي العام تطالب باعادة عقوبة الاعدام على الاقل في بعض الجرائم والامر نفسه نشاهده في سويسرا وفرنسا ... انظر ـ الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ـ مصدر سابق , ص409 .

30) المصدر نفسه , ص409 .
31) الدكتورأكرم نشأت ـ مصدر سابق ....,ص305 .
32) اعداد عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ـ جرائم الاختطاف ـ الجمهورية اليمنية 2006., ص225 .
33) الاستاذ الدكتور كامل السعيد ـ مصدر سابق ... ص41 .
34) الدكتور مصعب الهادي بابكر مصدر سابق ... ص16.
35) ايهاب عبد المطلب ـ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ـ الجزء الاول ـ المركز القومي للاصدارات القانونية 2008 مصر العربية , ص183 .
36) أحمد ابوالروس ـ الموسوعة الجنائية الحديثة / كتاب جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة / من الوجهة القانونية والفنية ـ المكتب الجامعي الحديث / الازاريطة الاسكندرية .ص28 .
37) ايهاب عبد المطلب ـ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ـ الجزء الاول ـ المركز القومي للاصدارات القانونية 2008 مصر العربية , ص183 .
38) أحمد ابوالروس ـ الموسوعة الجنائية الحديثة ـ الجزء الثالث ـ المكتب الجامعي الحديث / الازاريطة الاسكندرية .ص271
39) الدكتور غسان رباح ـ مصدر سابق ... ص81 .
40) ايهاب عبد المطلب ـ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ـ الجزء الاول ـ المركز القومي للاصدارات القانونية 2008 مصر العربية , ص29 .
41) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ـ مصدر سابق , ص407 .
42) الدكتور مجدي محمود محب حافظ / موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ـ الطبعة الاولى المركز القومي للاصدارات القانونية 2008 , ص34.
43) الدكتورأكرم نشأت ـ مصدر سابق ....,ص67 .
44) مع العرض ان قانون العقوبات العسكري المصري ينص في المادة 77/ا (يعاقب بالاعدام كل مصري التحق باي وجه بالقوات المسلحة للدولة في حالة حرب مع مصر) فلم يميز بين العسكري والمدني / ايهاب عبد المطلب ـ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ـ الجزء الثاني ـ المركز القومي للاصدارات القانونية 2008 مصر العربية , ص31.
45) الدكتور غسان رباح ـ مصدر سابق ... ص172 .
46) فاضل عبد الواحد علي / القانون في وادي الرافدين / بغداد 1988 , ص46 .
47) طه باقر / شرائع العراق القديم / المجلد الثالث /بغداد ,ص8 .
48) اد.أدم وهيب /هاشم الحافظ / تاريخ القانون / بغداد 1988 , ص83 .
49) عبد القادرعودة ـ التشريع الجنائي الاسلامي مقارن بالقانون الوضعي /القاهرة 1959 و ص165
50) الدكتورأكرم نشأت ـ مصدر سابق ....,ص37 .
51) حسن أبو السعود /شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص / بغداد 1942 ,ص 52 .
52) اكرم نشأت / الاحكام العامة لقانون العقوبات العراقي , بغداد 1967 , ص13 .
53) الدكتور غسان رباح ـ مصدر سابق ... ص82 .
54) صباح صادق الانباري ـ قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته . الطبعة الثالثة 1992 , ص63
55) الدكتور مجدي محمود محب حافظ ـ مصدر سابق , ص136 .
56) الدكتور غسان رباح ـ مصدر سابق ... ص84 .
57) الدكتورأكرم نشأت ـ مصدر سابق ....,ص307 .
58) عبد الرحمن حضر ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الجزيرة ـ بغداد
59) ملاحظة / 1ـ لايحكم بالاعدام على من لم يتم العشرين من عمره . 2ـ تبدل عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد اذا لم يكن المدان قد أتم العشرين من عمره وقت ارتكاب الجريمة (النشرة القضائية ـ العددالرابع ـ السنة الاولى) / اعداد ابراهيم المشاهدي ـ كتاب المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ـ القسم الجنائي , ص54 .
60) المادة 91ـ اولا ـ تنفذ عقوبة الاعدام بحق العسكري رميا بالرصاص بعد اكتساب قرارالحكم الصادر من المحكمة العسكرية درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه . (الفصل السابع/ تنفيذ الحكم / الفرع الاول / تنفيذ عقوبة الاعدام) .من الجدير بالذكرانه لايجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في أيام العطل الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه / الدكتورأكرم نشاة ـ مصدر سابق ....,ص309 .
61) الدكتور غسان رباح ـ مصدر سابق ... ص87 .
62) خيري العمري ـ الاحداث في التشريع الجنائي العراقي / شركة التجارة والطباعة المحدودة 1957 ... ,ص9
63) صباح المفتي ـ قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969/ الطبعة المعتمدة قضائيا /المكتبة القانونية ... ,ص 47
64) صباح المفتي ـ اعادة العمل بعقوبة الاعدام رقم 3 لسنة 2004 ,ص8.
65) في حين جاءت غالبية القوانين الحديثة خالية من تعريف الجريمة (وهي سبب العقوبة) وهو مسك محمود لها ذلك لان وضع تعريف عام للجريمة في القانون لافائدة منه طالما ان المشرع ـ تطبيقا لمبدا قانونية الجرائم والعقوبات ـ يضع لكل جريمة نص خاص في القانون يحدد أركانها ويبين عقابها كما هو حال القانون العراقي / الاستاذ الدكتور علي حسين خلاف ـ المباديء العامة في قانون العقوبات ,ص130 .

66) الدكتور محمد معروف عبد الله ـ علم العقاب ـ توزيع المكتبة القانونية ـ بغداد / العراق ,ص48 .
67) ... ومن الجدير بالذكر هناك صورة للاكراه المعنوي الداخلي كما يسميه الفقهاء ويمثلون له بحالة الانفعال الشديد والهوى الذي يذهبه بقوى الضبط والسيطرة لدى الفرد وهي القوى الكابحة فالعقوبة بالنسبة لهؤلاء لم تعد رادعة لانها فرضا لايعي معنى للعقوبة والاحكام الاخلاقية وهي الكوابح التي تقي الانسان السوي من الوقوع في الجريمة ولكن الفقه الفرنسي يستبعد حتى الان الاخذ في هذا الاعتبار هذه الحالات ولايرى انها تمنع من مسؤولية الفاعل ... الدكتور محمد الرازقي ـ محاضرات في القانون الجنائي /القسم العام , ص298 .
68) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ـ مصدر سابق , ص399 .
69) نعيم مغبغب ـ مخاطر الملوماتية والانترنيت , ص28.
70) عبد القادر عودة ـ مصدر سابق ... ص3 .
71) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ـ مصدر سابق , ص401 .
72) المصدر نفسه ,ص403 .
73) احمد ابو الروس ـ منهج البحث الجنائي ,ص443 .ففي احدى الجرائم وجد المشتبه فيه يعترف بارتكاب جريمة لم يرتكبها بسبب شعوره باليأس والاحباط لمجرد ان جميع الظروف والملابسات وقفت ضده ابتداء من التواجد في مكان الجريمة في وقت معاصر لارتكابها وحالة المالية المتعسرة وحكم النفقة الصادر ضده والذي تسعى زوجته الى تنفيذه بالاكراه البدني لعجزه عن سداده وللانتقام منه وصولاالى أداة الجريمة وهي سكين قام بشراءه قبل الحادث كل هذه الضروف أدت الى اعتراف بجريمة لم يرتكبها .
74) الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ـ مصدر سابق , ص406 .

المصادر:

1ـ القرأن الكريم .
2ـ ابراهيم المشاهدي / المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز / مطبعة السنهوري / بغداد العراق 2008
3ـ أحمد ابوالروس / الموسوعة الجنائية الحديثة / الاسكندرية / مصر 2006 .
4ـ أحمد ابوالروس / الموسوعة الجنائية الحديثة / كتاب جرائم القتل والجرح والضرب/ الجزء الثالث 2007 .
5ـ احمد ابو الروس / منهج البحث الجنائي/ المكتب الجامعي الحديث ,الاسكندرية 2009 .
6ـ ايهاب عبد المطلب / المركز القومي للاصدارات القانونية 2008 مصر العربية .
7ـ ايهاب عبد المطلب / الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ـ المركز القومي للاصدارات القانونية 2008 مصرالعربية .
8ـ أكرم نشأت/ القواعد العامة في قانون العقوبات/ بغداد/ العراق 1998 .
9ـ حسن بن أحمد الحمادي /نظرية حُجية الحكم القضائي في الشريعة الاسلامية ـ المكتبة القانونية 2003 الامارات
10ـ كامل السعيد / شرح قانون العقوبات / دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان ـ الاردن 2006 .
11ـ محمد الرازقي / محاضرات في القانون الجنائي / دار الكتب / بنغازي / ليبيا .
12ـ محمد الرازقي /علم الاجرام والسياسة الجنائية / دار الكتب / بنغازي / ليبيا .
13ـ محمد معروف عبد الله /علم العقاب / دار العاتك / القاهرة 1985 .
14ـ مجدي محمود محب حافظ / موسوعة جرائم الخيانة والتجسس / دراسة في التشريع المصري والتشريعات العربية والاسلامية / المركز القومي للاصدارات القانونية الطبعة الاولى مصر 2008.
15ـ مصعب الهادي بابكر ـ قاضي المحكمة العليا/ الاسباب المانعة من المسؤولية الجنائية / عدم الاهلية ـ السكر ـ الجنون / دراسة مقارنة ـ مكتبة الهلال / السودان 2007 .
16ـ موريس تخلة وروحي البعلبكي / القاموس الثلاثي / عربي , فرنسي , انكليزي / منشورات الحلبي / سوريا 2003 .
17ـ الدكتور نائل حنون ـ شريعة حمورابي / الجزء الاول ـ بيت الحكمة / بغداد 2003.
18ـ نعيم مغبغب ـ مخاطر الملوماتية والانترنيت/ بيروت لبنان 1998.
19ـ سليم ابراهيم حربه / القتل المتعمد وأوصافه المختلفة / الطبعة الاولى /بغداد العراق /1988 .
20ـ علي حسين خلف / المبادي العامة في قانون العقوبات / المكتبة القانونية بغداد 1997 .
21ـ عبد الوهاب عبد الله احمد / جرائم الاختطاف / دراسة قانونية مقارنة وأحكام الشريعة الاسلامية / اليمن 2006 .
22ـ عبد القادرعودة / التشريع الجنائي الاسلامي في المذاهب الخمسة مقارن بالقانون الوضعي /المجلد الثاني ـ بيروت ـ لبنان 2005 .
23ـ فتوح عبد الله الشاذلي ـ اساسيات علم الاجرام والعقاب / منشورات الحلبي الحقوقية / سوريا 2007 .
24ـ غسان رباح / الوجيز في عقوبة / منشورات الحلبي الحقوقية / سوريا 2007.
25ـ خيري العمري / الاحداث في التشريع الجنائي العراقي / شركة التجارة والطباعة المحدودة بغداد 1957 .